

قواعد الدرر البهية [71] لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن - [00:00:03](#) الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد والمعاني والعلل والاصولية التي تضمنت عددا من الفروع الفقهية في هذا المتن - [00:00:26](#) المباراة واللبلة ان شاء الله تعالى نستكمل الحديث للتعليق على تلك المسائل وكنا قد توقفنا في المسألة المتعلقة وقفنا تكلمنا عن مسائل الطلاق ثم تكلمنا عن مسائل ثم تكلمنا عن مسائل - [00:00:57](#) الى ثم بعد ذلك انتقلنا الى مسائل الى مسائل الظهار اخر مسألة تكلمنا عنها الاخ ابراهيم اخر مسألة تكلمنا عنها هي مسألة الظهار المؤقت وتوقف عند بداية الفروع الفقهية في - [00:01:40](#) في باب اريد ان ابنه والكرام الذين يتابعون الدرس انه تبقى لنا تبقى لنا خمسة ابواب وبعد ذلك ننتقل الى مسائل بعد هذه الابواب الخمسة ننتقل الى كتاب البيع واضح يا مشايخ - [00:02:18](#) طيب نقرا اذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولا تقر بذلك ولا رجعة عن رميه لعنها فيشهد الرجل اربعة بالله انه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:03:03](#) ثم تشهد المرأة اربعة انه لا من الكاذبين هو مدة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين واذا كانت حاملا او كانت قد وضعت ادخل نفى الولد في ايمانه - [00:03:44](#) ويفرق الحاكم بينهما وتحرم عليه ابدا ويلحق الولد بامه فقط. ومن رماها به ما هو قاذف اه هذه هي الفروع الفقيه يوم عاشوراء الاحبة التي نبه عليها الامام الشوكاني في باب ونلاحظ انها - [00:04:08](#) مبنية على قاعدة النص التي جاءت اين الاخ ابراهيم اين جاءت هذه الفروع الفقهية؟ هي جاءت في قاعدة النص مسائل اللعان جاءت في قاعدة النص اللي عانوا بين الزوجين سمى العلماء اللي عانوا - [00:04:44](#) بين الزوجين جاءت في سورة النور. جاءت في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ما معنى والذين يرمون ازواجهم يعني يقول لها انت زانية انت يفعل بك الرجال. انت يدخل عليك الرجال - [00:05:13](#) انت كشفت اهتكت عرضك وهكذا والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم الشهداء الا انفسهم هذه قاعدة اصولية مبنية على النص قاعدة منطوق النص شهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - [00:05:40](#) وآآ تعلمون اه كما نبهنا على هذا في في درس خارجي ان ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتلها ام - [00:06:12](#) كيف يفعل؟ انزل الله في شأنه وماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال قد قضى الله فيك وفي امرأتك تلاعنا في المسجد يقول سهيل راوي الحديث تلاعن في المسجد وانا شاهد - [00:06:41](#) وكان الناس كان الناس حاضرين هذا في الصحيح يعني هذه واقعة حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا لاعن امرأته

يعني وجد رجلا مع امرأته نزلت الآية الكريمة اية الملاعنة - [00:07:12](#)

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء الا انفسهم وشهادة ائحدهم اربع شهادات بالله انه والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله - [00:07:40](#)

انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين اذا اللعان شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة من جهة من اخ ابراهيم من جهة من من جهتي من جهة الزوج - [00:08:13](#)

بالغضب من جهة الزوج هذي قائمة مقام ماذا؟ مقام حد القذف في حق زوج من حقه الزوجة سمي اللي عندي هذه تسمية ماذا سمي اللعان بهذه التسليمة لان الرجل يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:08:48](#)

وايضا لان ائحدهما كاذب قطعاً ائحدهما كاذب قطعاً فيكون ماذا فيكون عياداً بالله تعالى ملعوناً فاللي عانوا مشروع جاءت به الشريعة لغرض ماذا لغرض بياني هذه هذه الجريمة التي وقع فيها الريب بين الرجل وبين - [00:09:42](#)

زوجته لماذا؟ لان فيها فيها افساد يعني في حصول هذه الجريمة افساد لفراش لفراش الزوج وايضا لحفظ النسك لا يمكن لا يمكن اقرار الزوجة بهذه الجريمة الا بهذه الطريقة اما ان تقر واما ان تتوب - [00:10:22](#)

اما ان تقر واما ان تتوب او انها تلعن الزوج باغلط الايمان لازالة الحرج ودرءاً لحد القذف تمكن المرأة بان تعارض ايمان الزوج بايمان مكررة عنها والا وجب عليها الحج - [00:11:03](#)

لكن لو امتنع الزوج عن الايمان وجب عليه ماذا وجب عليه حد القنف وانك يعني اه نكزت الزوجة ان نكست الزوجة هي بعد آآ حادثه ولم تلعن صارت ايمانه ماذا - [00:11:37](#)

بيئة قوية لا معارضة لها مقامة ويقام عليها الحد واضح هذا الان تأسيس لقاعدة الحكمة والتعليل وايضا قاعدة المقاصد في مسألة اللعان بعض الفقهاء قال لا يقام عليها الحد في هذه الحالة - [00:12:02](#)

لان ان نقول اقرار به شبهة والحدود تدرى بالشبهات تحبس حتى تقر او تلعن القول الاول هو الاقوى اه بالنسبة الكلام الشوكاني هنا رحمه الله تعالى عندما قال وضح هنا ان - [00:12:35](#)

ان اللعان مشروع بين بين الزوجين ولهذا قال اذا اقرت حدث يعني اذا رمى الرجل امرأته بالزنا ان لم تقر بذلك. يعني اذا اقرت حدة هو لم يرجع عن رمية - [00:13:12](#)

فان رجع حد للقذف يعني يبتدي القاضي او الحاكم بالرجل اه وجوبا كما بينا اه قبل قليل في التقدير طبعاً لا يصح اللعان الا آآ ان يكون الزوجان مكلفين اه بالغين عاقلين - [00:13:43](#)

ولا يصح اللعان الا ان يقذف الرجل امرأته بالزنا يعني يقول يا زانية او رأيتك تفعلينا الزنا وكذلك ان تكذب المرأة الرجل في هذه التهمة حتى انقضاء ولابد ان يكون اللعان بحضرة من - [00:14:26](#)

بحضرة القاضي او الحاكم كما في الحديث الذي حديث آآ سهل بنسعى في الصحيحين كان ذلك بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضور بعض الناس اذا يقف الزوجان في مجلس القاضي - [00:14:57](#)

يقول الزوج عند الحاكم امام جمع من الناس اشهد بالله اني لمن فيما رميت به زوجتي من الزنا يقول هذا كم مرة؟ يقوله اربع مرات ويشير اليها اذا كانت حاضرة ويسميتها - [00:15:26](#)

ان كانت غائبة ثم اه يزيد في اه الشهادة الخامسة اه يقول علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين. ثم المرأة ايضاً اربع مرات تقول اشهد بالله لقد كذب فيما رمانى به من زنا - [00:15:52](#)

يقول هذا اربع مرات ثم في الخامسة ماذا تقول يقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ما الذي يقتضي هذا الحال يسقط حد القذف عن الزوج لانه هنا قذف زوجته لكن - [00:16:20](#)

يسقط الزوج عنه باللعان. ويفرق بين الزوجين تحرم عليه ويحرم عليها تأييداً اما بالنسبة للولد لو كان هناك ولد اه يلحق بمن يلحق بالمرأة وينتفي النسب هذا الولد للزوج ويلحق بالزوج - [00:16:44](#)

ولابد ان تقول ان هذا ليس بولدي اقول هذا في اللعان اذا كان الولد حاضرا ان هذا الولد تحلف بالله ان هذا الولد ليس بولدي وهذا المعنى ورد في الصحيحين. يعني هو مؤسس على قاعدة السنة - [00:17:34](#)

السنة التقريرية والسنة القولية كما في حديث سهل ابن سعد قد قضى الله فيك وفي امرأتك فتلاعن يعني اقرهم على هذا وايضا آ في حديث من ابن عمر اه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من - [00:17:56](#)

لعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما عملية هذي. قاعدة السنة العملية والحق الولد بالمرأة هنا ايضا يثبت حد الزنا على المرأة الا اذا لعنت فان النقول هنا الايمان مع ايمانه بينة قوية وتوجب اقامة - [00:18:24](#)

الحد عليها وبعض الفقهاء يقولون تحبس حتى آآ تلاعن او تقر بالزنا نسأل الله العافية اذا نفهم مما تقدم يا معاشر الاحبة اكتبوا هذا اكتبوه اكتبوا هذه الفائدة المهمة اكتبوا هذه - [00:19:03](#)

الفائدة المهمة من رمى زوجته بالزنا من رمى زوجته بالزنا عليه واحد من اربعة امور هذه قاعدة مهمة ينبغي ان نتنبه ونتفطن لها حد القذف التحذير البيئة اللعان وحكم القاضي - [00:19:31](#)

القاضي مشايخ واضح حد القذف التعزير البيئة اللي عام حكم القاضي وبهذا نكون قد تدارسنا مسائل مساء الاربعاء واستدركنا على صاحب الدرر الفروع الفقهية التي طبعا هنا ذكر عندكم آآ مسألة آآ - [00:20:19](#)

الملاعنة بلفظ الشهادة واليمين يشهد الرجل اربع شهادات هذه من المسائل التي فيها خلاف عند الفقهاء هذه هي الشهادة ام يمين على اللي عان بلفظ الشهادة اليمين هذي من المسائل التي - [00:21:10](#)

ذكر الفقهاء فيها خلافا اكثر الفقهاء يقولون انها انها شهادة وليست هي من جنن بقية المسائل علقنا عليها في الشرح طيب الان نتنقل الى ماذا؟ نتنقل الى باب العدة - [00:21:51](#)

والاحداث من باب العدة والاحداث المرأة قال اه باب العدة والاحداث هي للطلاق من الحامل بالوضع ومن الحائض بثلاث حيض ومن غيرهما بثلاثة اشهر وللوفاة باربعة اشهر وعشرة وان كانت حاملا - [00:22:32](#)

الوضع ولا عدة على غير مدخولة والامة كالحرمة وعلى المعتدة للوفاء ترك التزين والمكث في البيت الذي كان عند الموت خبره هذه الفروع الفقهية التي التي اشار اليها الشوكاني في باب العدة - [00:23:09](#)

وهذه مترتبة على ماذا على ماذا اخ ابراهيم على الطلاق او الوفاة انا سألخص وابين المسائل التي ذكرها الامام الشوكاني طبعا هذه المسائل او هذه الفروع الفقهية كما تلاحظون انها - [00:23:46](#)

مؤسسة على قاعدة النص وقاعدة السنة القولية والسنة العملية وفيها ايضا استصحاب لي لحق الزوج كما سيأتي العدة تعريفها عند الفقهاء هي تربص المرأة المدة الواجبة عليها مأخوذة من ماذا؟ مأخوذة من العبد - [00:24:30](#)

والحساب يعني مدة معينة تتربص فيها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او الحيض عدد الحيض او بالاشهر وهي قد تكون من اثار الطلاق او من - [00:25:05](#)

او من اثار الوفاة تم تقدم قبل قليل الان حكم وضعي هذا هذا حكم وضعي في مشروعية الاخ ابراهيم عندك جواب نعم صحيح استبراء رحم المرأة من الحمل الان عندنا قاعدة التعليل حتى - [00:25:33](#)

حتى لا يحصل اختلاط وكذلك اتاحة اه اتاحة الفرصة للزوج الذي طلق ليراجع نفسه لانه قد يندم لاحظوا انه قد قد يصيبه الندم قد يصيبه الندم يعود الى طبعا اه بالنسبة - [00:26:18](#)

العدة يعني عدة المرأة اما انها عدة وفاء او عدة فراق عدة فرق تسمى عدة اما عدة الطلاق بالنسبة لعدة الوفاة هذه عدة تجب يا من مات عنها زوجها وآ لا يخلو - [00:27:03](#)

الحال من امرين يعني اما ان تكون حاملا او او ان تكون غير ان تكون غير حامل. اذا كانت حاملا عد وضع الحمل ولو بعد ساعة من وفاة الزوج لان الله تعالى - [00:27:37](#)

وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن. وولاة الاحمال اجلهن ايضا حملهن لحديث الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليالي جاءت الى

النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح. فاذن لها فنكحت - [00:28:13](#)

توفي زوجها بعد بعد يعني توفي الزوج ثم اصابه النفاس بعد ذلك بليال جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم نريد ان استأذنه في الزواج فاذن لها. فتزوجت هذا دليل انها - [00:28:49](#)

تنتهي عدتها بعد وضع شحن اما اذا كانت غير حامل كم مدتها اربعة اشهر وعشرة وهذه تعتد مطلقا سواء دخل بها الزوج ام لم يدخل لماذا لقاء العموم اين العموم - [00:29:29](#)

العموم في النص والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة ولم يرد تخصيص في الآية يا معاشرة الاحبة واضح طبعاً يلزم المعتدة من وفاة الزوج يلزمها ان تعتد في المنزل - [00:30:04](#)

الذي مات فيه زوجها ويجوز لها ان تتحول الى غير سبب ضرورة او حاجة ملحة هل يجوز لها ان تخرج اذا كانت معتدة قول الفقهاء الصحيح ان المرأة اذا توفي انا زوجها انها تبقى - [00:30:49](#)

في بيتها انها تبقى في بيتها ومن اهل العلم من اجاز للمرأة المتوفى عنها زوجها اه الخروج اجاز لها الخروج مطلقا لكن هذا القول مرجوح. هذا القول مرجوح والصحيح - [00:31:27](#)

انها تمكث في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها. حتى يبلغ الكتاب اجله كما في كما في الحديث الصحيح اذا هذا المعنى او هذا الحكم مبني على قاعدة ماذا قاعدة - [00:31:59](#)

السنة القولية كذلك قاعدة الاجماع فتوى الصحابة ان هذا هو الاصل ولا تخرج الا لحاجة ماسة واضح يا مشايخ طيب اذا كان عندها وظيفة او عندها عمل ضروري فانه لا بأس - [00:32:21](#)

من خروجها لوظيفتها فقط تخرج مثلاً لعملها الذي تنفق من خلاله على نفسها واضح طيب ننتقل الان الى ماذا ننتقل الى عدة القسم الثاني ماما عدة الفرق العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ - [00:32:53](#)

هذه معنى عدة الفرق ولا يخلو الحال من امور ان تكون حاملاً هذه عدتها تنتهي بوضع الحمل لان الله قال وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملاً هون او ان تكون غير حامل - [00:33:33](#)

يعني تكون من ذوات الحيض في عدتها بمرور ثلاث حيض لان الله قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة كما تعلمون قصة بريرة امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيط هذه ليست بحامل - [00:34:09](#)

وهي من ذوات الحيض تعتد بثلاث هيا اظن اذا فارقتها زوجها بفسخ او طلاق او خلع بعد الوطء هذا كل القصد منه كما تقدم استغراء الرحم وحفظ النسب اذا كانت آ - [00:34:38](#)

اذا كانت صغيرة او ايسة لم ترى الحيض بسبب صغر فهدى عدتها مرور ثلاثة اشهر بعد الفراق ان الله قال واللأئي ابراهيم اكمل اذا هذي قاعدة نص هذا تأسيس على قاعدة النص ونلاقي اسنا - [00:35:05](#)

من المحيض من نساكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللأئي لم يعد بالنسبة المعتدات يمكن ان ان نقول ان المعتدات ستة يعني مما تقدم الحامل المتوفى عنها زوجها حتى لو قبل الدخول - [00:35:39](#)

المفارقة في الحياة الرابعة اه التي لم تحض بسبب الصغر او اليأس من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه السادسة امرأة المفقود طيب بالنسبة للحامل هذي عدتها بوضع ما يتبين تبين فيه - [00:36:20](#)

خلق الانسان اما المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول يعني ان لم تكن حاملاً باربعة اشهر وعشرة ايام المفارقة في الحياة هذه من ذوات القروء تعتد بثلاث اما التي او صغر فهذه عدتها كم - [00:36:53](#)

عدتها ثلاثة اشهر طيب بقي من من ارتفع حيضها ولم تعلم سببه لم تعلم تعتد بكم اخ ابراهيم تعتد بكم تعتد بسنة ارتفع الحيض ولم تعلم السبب تعتد بسنة تسعة اشهر للحمل - [00:37:31](#)

وثلاثة اشهر هذا قضاء الصحابة هذي هذا الحكم مبني على اعضاء الصحابة رضي الله عنهم ومن اهل العلم من قال تأسيس على قاعدة الاحتياط اما بالنسبة لامرأة المفقود هذه هي التي غاب عنها زوجها - [00:38:03](#)

انقطعت اخبار هذه تتربص وتنتظر اربعة سنين. ثم تعتد هذا ان كان الاغلب هلاكهم اما ان كانت غيبته السلامة تنظر الى حكم القاضي او نائب القاضي هو الذي ينظر ويرى المدة المناسبة - [00:38:31](#)

وبهذا نكون قد وصلنا يا معاشر الاحبة الى نهاية التعليق الحصول على مسائل العدة وقد لخصنا آآ مساء فروع الشوكاني هنا وزدنا عليها كما لاحظتم ولعلنا ايضا نمر عليها غدا ان شاء الله حتى - [00:39:05](#)

ننبه على بعض الدقائق الفقهية نكتفي بهذا والله اعلم واحكم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:39:42](#)